يشغل منصب رئيس لجنة الظواهر السلبية وعضوية اللجنة التشريعية ولجنة حقوق الإنسان

15 سؤالا و27 اقتراحا بقانون.. حصاد النائب محمد هايف في دور الانعقاد الأول

محمد هايف

قدم النائب محمد هايف خلال دور الانعقاد الأول من الفصل التشريعي الخامس عشر 15 سؤالا و27 اقتراحا بقانون و9 اقتراحات برغبة، وشارك في تقديم طلبات المناقشة التي تتعلق بقضية إيقاف النشاط الرياضي وقضية حلب والقضية الإسكانية. ويشغل النائب محمد هايف منصب رئيس لجنة الظواهر السلبية، وعضوية اللجنة التشريعية ولجنة حقوق الإنسان.

وتبلغ المقترحات بقوانين التي تقدم بها النائب محمد هايف 27 اقتراحا بقانون جميعها مشاركا فيها بعض زملائه النواب جاءت كالتالي: تعديل بعض أحكام القانون رقم (67) لسنة 2015 في شأن الديوان الوطني لحقوق الإنسان (يخضع الرئيس ونائبه قبل ترشيحهما إلى جلسة تقييم كفاءة ويقدم تقرير بذلك إلى رئيس مجلس الأمة)

تعديل المادة الثانية من القانون رقم 79 لسنة 1995 في شأن الرسوم والتكاليف المالية مقابل الانتفاع بالمرافق والخدمات العامة وإلغاء القانون رقم 20 لسنة 2016 بشأن تحديد تعرفة وحدتي الكهرباء والماء (لا تسري الأحكام السابقة على الأثمان التي تدفع مقابل الحصول على الخدمات والسلع)

تعديل بعض أحكام القانون رقم 47 لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية في حالة وفاة الأب الكويتي ووثيقة التملك لورثته الشرعيين.

في شأن تعديل بعض أحكام القانون رقم 20 لسنة 2016 في شأن تحديد تعرفة وحدتي الكهرباء والماء.

تعديل المادة 4 من القانون رقم 20 لسنة 2015 بشأن الخدمة الوطنية العسكرية (مدة الخدمة العاملة للمجند)

في شأن تعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم 40 لسنة 1980 بإصدار قانون تنظيم الخبرة (الهيئة العامة للخبراء)

إنشاء اللجنة الكويتية لمكافحة المنشطات.

تعديل بعض أحكام القانون رقم 24 لسنة 1979 في شأن الجمعيات التعاونية (يكون لكل جمعية تعاونية مجلس إدارة يدير شؤونها يتكون من تسعة أعضاء)

تعديل المادة الثانية من القانون رقم (79) لسنة 1995 في شأن الرسوم والتكاليف المالية مقابل الانتفاع بالمرافق والخدمات العامة وإلغاء القانون رقم (20) لسنة 2016 في شأن تحديد تعرفة وحدتي الكهرباء والماء (لا تسري أحكام هذه المادة على الأثمان التي تدفع مقابل الحصول على الخدمات والسلع وإلغاء قرار زيادة أسعار الوقود)

حماية الحق في المواطنة وفي الهوية الوطنية (إسقاط أو سحب الجنسية الكويتية)

تعديل البند (1) من المادة (26) من القانون رقم (98) لسنة 2013 في شأن الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة (يكون التمويل برسم تكلفة لا يرتبط بقيمة التمويل)

سداد فواتير الكهرباء والماء عن المتقاعدين ومستحقي المساعدات الاجتماعية.

إضافة مادة جديدة برقم (4 مكررا) إلى القانون رقم (19) لسنة 2000 في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية (يجوز لكل كويتي تم الاستغناء عن خدمته في القطاع الأهلي ولأسباب لا ترجع إلى مخالفة قانونية أن يتقدم إلى ديوان الخدمة المدنية بطلب وظيفة وفقا للإجراءات والشروط المحددة)

تعديل بعض أحكام القانون رقم (32) لسنة 1676 في شأن الجيش (يقبل كضابط اختصاص كل عسكري من رتبة ضابط صف أمضى في العسكرية خمس سنوات)

معادلة الشهادات العلمية الصادرة من دار القرآن الكريم بمثيلاتها.

إضافة ثلاث مواد جديدة بأرقام (19 مكررا ج، 19 مكررا د، 19 مكررا هـ) إلى المرسوم بالقانون رقم (42) لسنة 1978 في شأن الهيئات الرياضية (الفحص الطبي لتسجيل اللاعبين)

تنظيم العمليات الجراحية التجميلية.

تعديل بعض أحكام القانون رقم (35) لسنة 1962 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة (يُحرم من الانتخاب كل من أدين بحكم نهائي في جريمة المساس بالذات الإلهية والأنبياء وأمهات المؤمنين والصحابة والذات الأميرية)

إضافة مادة جديدة برقم 69 مكررا إلى الأمر الأميري بالقانون رقم 61 لسنة 1976 بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية (إعادة ما تم تقاضيه من فوائد استبدال الراتب)

التفرغ للعمل في الجمعيات الخيرية.

تعديل بعض أحكام القانون رقم (16) لسنة 1960 بإصدار قانون الجزاء (الإفراج تحت شرط عن كل محكوم عليه بالحبس قضى ثلاثة أرباع المدة المحكوم عليه إذا كان حسن السيرة والسلوك.

إضافة مادة جديدة برقم (18 مكررا) إلى القانون رقم (12) لسنة 2011 في شأن المساعدات العامة (تصرف مساعدة خاصة مقدراها مائة دينار كويتي شهريا لنزلاء السجن المركزي والعمومي)

حماية الحياة الخاصة للأفراد وصونها.

تعديل بعض أحكام القانون رقم (8) لسنة 2010 في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (تخفيض ساعات العمل للموظف من ذوي الإعاقة أو ممن يرعى ولدا أو زوجا من ذوي الإعاقة)

تعديل المادة 1 من القانون رقم 31 لسنة 2008 بشأن الفحص الطبي للراغبين في الزواج قبل إتمام الزواج (الأمراض المعدية والوراثية التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة)

تعديل المادة الثانية من القانون رقم 42 لسنة 2006 بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة (تنتخب كل دائرة عشرة أعضاء للمجلس على أن يكون لكل ناخب حق الإدلاء بصوته لمرشحين اثنين في الدائرة المقيد فيها)

تعديل المادة 2 من القانون رقم 114 لسنة 2014 بشأن التأمين الصحي على المواطنين المتقاعدين (المواطنين المتقاعدين المسجلين بالمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وربات البيوت الكويتيات)

إحصائية بأعمال النائب هايف البرلمانية

أبرز القوانين التي تقدم بها

الأسئلة

وجه النائب محمد هايف 15 سؤالا إلى 8 وزراء منها 4 أسئلة إلى وزير الشؤون الاجتماعية والعمل وزير الدولة للشؤون الاقتصادية عن السماح لمكاتب السفريات الخاصة باحتكار بيع التذاكر وعمل الحجوزات وإيقاف المساعدات الاجتماعية للكويتيات المتزوجات من غير كويتي وشهادات لمن يهمه الأمر التي أصدرتها الهيئة العامة للقوى العاملة لمجالس إدارات جديدة لنقابات عمالية وتسكين وظائف شاغرة في الهيئة العامة لذوي الإعاقة.

وقدم 3 أسئلة إلى وزير الداخلية عن مصروفات بند الضيافة وظاهرة الشقق المفروشة في مناطق السكن الاستثماري والإجراءات الأمنية المتبعة في المنافذ لكشف مزوري الجوازات.

وقدم سؤالين إلى كل من وزير الدولة لشؤون الإسكان وزير الدولة لشؤون الخدمات عن مشاكل بالبيوت الحكومية الموزعة من قبل المؤسسة العامة للرعاية السكنية بكل من مدينة جابر الأحمد ومدينة صباح الأحمد وضاحية شمال غرب الصليبخات.

وسأل وزير التجارة والصناعة وزير الدولة لشؤون الشباب عن ظاهرة الشقق المفروشة في مناطق السكن الاستثماري وأعضاء مجلس إدارة الصندوق الوطني للمشروعات الصغيرة والمتوسطة.

ووجه سؤالا إلى كل من وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء وزير الإعلام عن ضوابط اختيار المواد والبرامج بمختلف أنواعها القابلة للبث بالقنوات الرسمية والخاصة وإلى وزير التربية وزير التعليم العالي عن الآلية المتبعة في شغل وظائف المديرين والوظائف الإشرافية.

وسأل وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية وزير الدولة لشؤون البلدية عن ظاهرة الشقق المفروشة في مناطق السكن الاستثماري، ووزير الصحة عن موعد بدء التعاون بين معهد الكويت للاختصاصات الطبية والكلية الملكية الأيرلندية لطب وجراحة الأسنان.

شغل منصب رئيس اللجنة التعليمية وعضو لجنتي الميزانيات والزراعة

14 سؤالا و26 اقتراحا بقانون .. حصاد النائب د. محمد الحويلة في دور الانعقاد الأول

د. محمد الحويلة

وفق تقرير لمجلس الأمة ، قدم النائب د.محمد الحويلة خلال دور الانعقاد الأول من الفصل التشريعي الخامس عشر 14 سؤالا و26 اقتراحا بقانون و90 اقتراحا برغبة، وشارك في تقديم طلب لمناقشة قضية حلب.

ويشغل النائب الحويلة منصب رئيس اللجنة التعليمية، كما أنه عضو في لجنة الميزانيات والحساب الختامي ولجنة شؤون الزراعة والثروة السمكية والحيوانية.

ويبلغ إجمالي المقترحات بقوانين التي تقدم بها النائب د.محمد الحويلة 26 اقتراحا بقانون منها 20 اقتراحا منفردا و6 مشاركا فيها بعض زملائه النواب جاءت كالتالي:

إنشاء الهيئة العامة للاستطلاع وقياس الرأي العام.

تنظيم أوضاع الكويتيين حملة شهادة الدكتوراه أو الحاصلين عليها على نفقتهم الخاصة.

حماية المعلم.

إنشاء مجلس للتعليم العالي والبحث العلمي والتطوير التكنولوجي.

تنظيم التعليم العالي.

الحقوق المدنية والاجتماعية لغير محددي الجنسية.

بشأن إنشاء مركز تنمية المعلم.

في شأن تعديل بعض أحكام الأمر الأميري بالقانون رقم 61 لسنة 1976 بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية (انتهاء خدمة المؤمن عليه والتأمين)

تعديل بعض أحكام القانون رقم 28 لسنة 2011 بشأن منح أعضاء الهيئة التعليمية الكويتيين بوزارة التربية ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدلات ومكافآت.

في شأن منح العسكريين المتقاعدين من ضباط الصف والأفراد معاشات استثنائية ومكافآت استحقاق.

إضافة بند جديد ج للمادة 3 من القانون رقم 12 لسنة 2011 بشأن المساعدات العامة (استحقاق المساعدة للمرأة الكويتية المتزوجة التي بلغت 45 سنة ميلادية ما لم يثبت وجود دخل ثابت خاص بها)

تعديل بعض أحكام القانون رقم 12 لسنة 2011 بشأن المساعدات العامة (المساعدات خاصة بالمرأة الكويتية المتزوجة بغير كويتي والأسر والأفراد الكويتيين وفق شروط وضوابط محددة)

في شأن تطوير الرعاية الصحية إنشاء مدينة طبية متكاملة للخدمات الصحية.

تعديل بعض أحكام المرسوم الأميري رقم 15 سنة 1959 بقانون الجنسية الكويتية (لا يجوز سحب الجنسية الكويتية إلا بحكم قضائي)

تعديل بعض أحكام القانون رقم (4) لسنة 2012 بشأن جامعة جابر الأحمد (وضع السياسة العامة للجامعة وضوابط تعيين رئيس الجامعة)

إنشاء الهيئة العامة لإدارة الأزمات والكوارث.

تجريم ممارسة أعمال السحر والشعوذة.

إنشاء صندوق الإسكان العسكري.

تعديل بعض أحكام القانون رقم (28) لسنة 2011 بشأن منح أعضاء الهيئة التعليمية الكويتيين بوزارة التربية ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدلات ومكافآت (علاوة بدل توجيه بقيمة 150 د.ك وكذلك بدل تخصص نادر بقيمة 300 د.ك)

تعديل بعض أحكام القانون رقم 47 لسنة 2005 في شأن إعادة تعيين أعضاء هيئة التدريس السابقين بجامعة الكويت والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب إلى العمل (يجوز لعضو هيئة التدريس أو لشاغلي الوظائف الاكاديمية المساعدة إذا كان انتهاء الخدمة بالاستقالة أو بالتقاعد، طلب العودة إلى عمله بصفته عضوا بهيئة التدريس في الجهة التي يعمل بها قبل انتهاء خدمته ويجوز تمديد خدمة أي من أعضاء هيئة التدريس بعد بلوغه سن التقاعد لمدة سنة)

إنشاء مستشفى حكومي بمحافظة مبارك الكبير.

إنشاء مستشفى حكومي بمدينة صباح الأحمد.

حماية النشء في الإعلام المرئي.

إنشاء صندوق طالب العلم.

توفير وحدات سكنية بصفة مؤقتة لمستحقي الرعاية السكنية

تعديل أوضاع المدرسين المساعدين الكويتيين من حملة الدكتوراه في جامعة الكويت.

إحصائية بالاعمال البرلمانية للحويلة

الأسئلة

وجه النائب د.محمد الحويلة 14 سؤالا إلى 6 وزراء منها 6 أسئلة لوزير التربية وزير التعليم العالي عن إعادة ترميم مدارس محافظتي الأحمدي ومبارك الكبير وتأخر الوزارة في شراء مقار للمكاتب الثقافية في الخارج والسبب في عدم صرف كادر مالي للباحثين الاجتماعيين والنفسيين أسوة بالهيئة التعليمية والتأخير في إنشاء معهد ديني للبنات في محافظة مبارك الكبير أو محافظة الأحمدي.

وقدم 3 أسئلة إلى وزير الأشغال عن خطة الوزارة لتطوير وتوسعة طريق الوفرة والطرق المؤدية لمدينة صباح الأحمد والإجراءات المتخذة والمدة الزمنية التي وضعتها الوزارة لتنفيذ هذه الخطة وأسباب تأخر وزارة الأشغال في دراسة أسباب تطاير الصلبوخ (تطاير الحصى) وأسباب إعفاء المقاول القائم بأعمال العقد الخاص بإنشاء وإنجاز وصيانة طرق ومجار وخدمات أخرى بمنطقة شرقّ القرين (أبو فطيرة) المرحلة الثالثة من غرامات التأخير.

ووجه سؤالين إلى وزير الصحة عن دور العاملين في المكاتب الصحية والأخطاء الطبية، وقدم سؤالا واحدا إلى كل من وزير الدولة لشؤون الإسكان وزير الدولة لشؤون الخدمات عن الشركة التي قامت بتنفيذ البيوت الحكومية في مدينة صباح الأحمد.

وسأل وزير النفط وزير الكهرباء والماء عن نقل مضخة مياه المنقف والموقع البديل للمضخة ووزير العدل وزير الدولة لشؤون مجلس الأمة عن الموعد المحدد لبدء العمل بفرع الهيئة العامة لشؤون القصر في محافظة الأحمدي.

عضو بلجنتي المرافق وشؤون الزراعة

11 سؤالا واقتراحان بقانونين.. حصاد النائب محمد الهدية في دور الانعقاد الأول

محمد الهدية

قدم النائب محمد الهدية خلال دور الانعقاد الأول من الفصل التشريعي الخامس عشر 11 سؤالا واقتراحين بقانونين.

ويشارك الهدية في عضوية لجنتي المرافق العامة وشؤون الزراعة والثروة السمكية والحيوانية.

ويبلغ إجمالي المقترحات بقوانين التي تقدم بها النائب محمد الهدية اقتراحين بقانونين منها اقتراح منفرد ومثله مشاركا فيها بعض الزملاء جاء كالتالي:

تعديل المادة الثانية من القانون رقم 114 لسنة 2014 بشأن التأمين الصحي على المواطنين المتقاعدين (المتقاعدين المسجلين بالمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وزوجات المتقاعدين وأولاد المتقاعدين دون سن 18)

تعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (48) لسنة 1988 بالإذن للحكومة في إنشاء محفظة مالية لدى بنك الكويت الصناعي لأغراض دعم سياسة الانتماء في مجال الإنتاج الزراعي.

الأسئلة

وجه النائب محمد الهدية 11 سؤالا منها 10 أسئلة لوزير النفط وزير الكهرباء والماء عن أسس ومعايير صرف بدلات العاملين في قطاعات الوزارة وعدد القانونيين الكويتيين والوافدين في وزارة الكهرباء والماء عن طريق ديوان الخدمة المدنية، وعن العمل بالتعرفة الجديدة المقررة في القانون رقم 20 لسنة 2016 في شأن تحديد تعرفة وحدتي الكهرباء والماء والهيكل الوظيفي لوزارة الكهرباء والماء مع المسمى الوظيفي لكل منصب من المناصب الإشرافية وأسماء شاغليها سواء التكليف أو الندب أو التعيين.

وسأل عن تاريخ العمل بالعدادات الذكية وتعميمها والرقابة على مدخلي المبالغ المالية الخاصة بالمستهلكين والشركة التي تقوم بتأجير وتوريد السيارات إلى وزارة الكهرباء والماء، والشركة التي تقوم بتوريد العمالة والمهندسين والاستشاريين في وزارة الكهرباء والماء لكل قطاع على حدة وملاحظات بخصوص التقرير الربع السنوي الثالث للسنة المالية 2016 / 2017 بشأن الرقابة المالية المسبقة على تنفيذ ميزانية الكهرباء والماء.

وقدم سؤالا لوزير المالية عن أسباب رفع الإيجارات من الشركة المستثمرة لأسواق المباركية ودور الوزارة في المحافظة على حقوق صغار المستثمرين.

الاعمال البرلمانية للنائب الهدية